[142] الاذان والاقامة، فالاذان مسنون منها والاربعة الباقية شرط في صحة الصلاة، وانا ابين في كل فصل على جهته على وجه الاختصار ان شاء ا تعالى. فصل في بيان الطهارة الطهارة على ضربين: وضوء وغسل، فالموجب للوضوء عشرة اشياء: البول والغائط والريح والنوم الغالب على الحاستين وهما السمع والبصر وكل ما يزيل العقل من سكر وجنون واغماء وغير ذلك والجنابة وهي تكون بسببين انزال الماء الدافق والايلاج في الفرج حتى تغيب الحشفة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت قبل تطهير هم بالغسل. وفرض الوضوء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا مرة واحدة وغسل اليدين من المرفق إلى رؤوس الاصابع مرة واحدة، والمسح بما بقى في يده من النداوة من مقدم رأسه ثلاث اصابع مضمومة والمسح على الرجلين بباقي النداوة من رؤوس الاصابع إلى الكعبين وهما موضع معقد الشراك من وسط القدم فان اراد النفل تمضمض و استنشق ثلاثا فان استاك (1) اولا كان افضل وغسل الوجه واليدين مرة اخرى ولا تكرار في مسح الرأس والرجلين، ويستحب ان يقول عند غسل الوجه: (اللهم بيض وجهى يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض الوجوه) و إذا غسل يمينه قال: (اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بالجنان بيساري و حاسبني حسابا يسيرا) وإذا غسل اليسار قال: (اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهرى ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي) وإذا مسح رأسه قال: (اللهم غشني رحمتك وبركاتك) وإذا مسح قدميه قال: (اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام). والنية واجبة في الطهارتين وهي ان تقصد بها رفع الحدث، والترتيب واجب في الوضوء، وكذا الموالات.

(1) - في الاصل: امسك.